وثلاث في الثانية وهو في أبي داود عنه عليه السلام لنا ما في أبي داود كان عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قال ويفصل بين التكبيرات بقدر ما يكبر الناس وقاله ح وقال ش يفصل بين كل تكبيرتين بقدر سورة وسط بالتهليل والتحميد محتجا بأنه مروي عن ابن مسعود ولأنه تكبير تكرر حالة القيام فلا يوالى كتكبير الجنازات لنا عمل المدينة فلو كان عليه السلام يفعله لنقل كما نقل فطره قبل الفطر ورجوعه من غير الطريق وغير ذلك وبالقياس على التسبيح في الركوع والسجود ولا يرفع يديه إلا في الأولى قال سند وروى عنه الرفع في الجميع وقاله ش وح وابن حنبل وقد تقدم الكلام في هذا الفصل قال المازري والقراءة بعد التكبير خلافا ح في الأولى محتجا بما في الحديث أنه عليه السلام وإلى بين القراءتين والجواب منع الصحة لنا ما روي عنه عليه السلام كبر يوم الفطر سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر في الآخرة خمسا ثم قرأ وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة لما في الموطأ أنه عليه السلام كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة والفرق بينها وبين الجمعة من ثلاثة أوجه